

Distr.
GENERALS/23045
18 September 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

مجلس الأمن
 UN / DPP / 100
 SEP 23 1991
 متحصل على
 UN / SA



اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ،
 رومانيا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، و ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ ، و ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، و ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ ، و ٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، و ٧٠٦ (١٩٩١) ، و ٧٠٥ (١٩٩١) المؤرخين في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ ،

ولاذ يعرب عن تقديره للتقرير المؤرخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)^(١) ،

ولاذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين ، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة ، وإذ يشدد ، في هذا السياق ، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماماً للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الأغذية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين ،

ولاذ يشير إلى أن النشطة التي يتعين الاطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالاغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار تتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصانتها ،

ولاذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

. S/23006 (١)

١ - يقر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للغرض الوارد في تلك الفقرة ، ويعيده تأكيداً لاعتراضه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر لاحتياجات والممتطلبات وفقاً للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

٢ - يدعوا لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) إلى أن تؤذن فوراً ، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، بأن يقوم الأمين العام بالافراج عن الثالث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المتعلق ، وعلى أن يتم هذا الافراج حسب الاقتضاء رهنا بتوفير الاموال في الحساب ، وفي حالة المدفوعات ، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الاخطار بها أو الموافقة عليها وفقاً لإجراءات المعهول بها ، رهنا بالامتثال لإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام على النحو الموضح عليه في الفقرة ٣ أدناه ؛

٣ - يتوافق على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و ٥٨ من ذلك التقرير ؛

٤ - يشجع الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على التعاون ، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق ، على أساس مستمر ، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية ؛

٥ - يقر أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، وهي تحت ملكية العراق ، بالحماية من الاجراءات القانونية ، ولا تكون خاضعة لاي شكل من اشكال العجز أو المصادر أو الحراسة ، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يتلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية ، كل على حدة ، لضمان توفر هذه الحماية ، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الاغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

٦ - يؤكد من جديد أن يتمتع حساب الضمان المتعلق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويدبره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار ، بامتيازات وخصائص الأمم المتحدة ، شأنه في ذلك شأن صندوق التعويض الذي أنشأ بموجب القرار ٧٩٢ (١٩٩١) ؛

٧ - يؤكد من جديد أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة ، والذين يعينون لأغراض هذا القرار ، بالامتيازات والمحاصنات وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة ومحاصناتها ، ويطلب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات الالزمة ؛

٨ - يؤكد جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى ، إذا استصوب ذلك ، وفقاً لل الفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، في حساب الضمان المتعلق بوصفيها حساباً فرعياً ، واتاحتها فوراً للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الإدارية المحددة في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ؛

٩ - يبحث على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق ، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار ، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية ؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخد الإجراءات الالزمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك ؛

١١ - يطلب من الدول أن تتعاوناً كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) ، وهذا القرار على وجه الخصوص ، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، وأيضاً فيما يتعلق بامتيازات ومحاصنات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار ، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات ؛

١٢ - يقر أن يبقى المسألة قيد نظره .
